وزارة المالية - الشؤون الإدارية/مركز الإتصالات الإدارية
رقم الصادر: ٢٤٧٦٩
تاريخه: ١٤٤٢/٠٦/٠٨
المرفقات:
وزارة المالية
Ministry of Finance
١٤٤٢/٠٦/٠٨ ١٤:٢٩:٠٩ - ٧٢٧٦

القرار الوزاري رقم (٢٣٠٣) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٧هـ

إن وزير المالية

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة له.

وبناءً على الأمر الملكي رقم (٤٥٠٨٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٣هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على جدول حزمة المبادرات الطارئة التي تستهدف تخفيف الأثر المالي والاقتصادي على القطاع الخاص، بسبب الإجراءات المتخذة لمواجهة انتشار فيروس (كورونا)، وما تضمنه البند (ثانياً) من الأمر الملكي الكريم باتخاذ ما يلزم من إجراءات ووضع المعايير اللازمة لتمديد مدة التأجيل للأنشطة الأكثر تأثراً حسب الحاجة، والأمر الملكي رقم (٦٤٥٣٩) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٠١هـ، القاضي في البند (خامساً) منه بتمديد العمل بمبادرة "إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، مدة (ثلاثة أشهر) إضافية من تاريخ انتهاء المبادرة، وتفويضي بصلاحية تمديدها إن استدعت الحاجة ".

وبعد الاطلاع على العرض المرفوع من معالي محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٦٠٤٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٧هـ، المتضمن استمرار الصعوبات التي تواجه القطاع الخاص والمبررات التي تستدعي تمديد مبادرات تخفيف الأثر المالي والاقتصادي وفقاً للأمرين المشار إليهما.

وبعد الاطلاع على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وعلى نظام ضريبة السلع الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٧هـ.

يقرر الآتي:

أولاً: يعفى من غرامات التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار المنصوص عليهما في جميع الأنظمة الضريبية بالإضافة إلى غرامة تصحيح الإقرار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة، المرتبطة بإقرار ضريبي واجب التقديم و/ أو السداد للهيئة قبل تاريخ العمل بهذا القرار، بشرط أن يقوم المكلف أو الخاضع للضريبة بسداد أصل دين الضريبة المتعلق بذلك الإقرار كاملاً بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار ووفقاً للنسب الآتية:

١. الإعفاء بنسبة (١٠٠%) من الغرامات المشار إليها في هذا البند إذا تم سداد أصل دين الضريبة المتعلق بالإقرار الذي نشأت عنه الغرامة بالكامل خلال الفترة من يناير ٢٠٢١م إلى مارس ٢٠٢١م.

٢. الإعفاء بنسبة (٧٥%) من الغرامات المشار إليها في هذا البند إذا تم سداد أصل دين الضريبة المتعلق

بالإقرار الذي نشأت عنه الغرامة بالكامل خلال الفترة من إبريل ٢٠٢١م إلى مايو ٢٠٢١م.

٣. الإعفاء بنسبة (٥٠%) من الغرامات المشار إليها في هذا البند إذا تم سداد أصل دين الضريبة المتعلق بالإقرار الذي نشأت عنه الغرامة بالكامل خلال شهر يونيو ٢٠٢١م.

ثانياً: يطبق الإعفاء من الغرامات المنصوص عليها في البند (**أولاً**) من هذا القرار على الغرامات التي تنشأ عن أي ربط أو إعادة تقييم تجريه الهيئة لأي إقرار ضريبي واجب التقديم للهيئة قبل تاريخ العمل بهذه المبادرة، بشرط أن يقوم المكلف أو الخاضع للضريبة بسداد أصل دين الضريبة المتعلق بالإقرار الذي تم ربطه أو إعادة تقييمه من الهيئة كاملاً، ويتم تطبيق نسب الإعفاء وفقاً للمهل الزمنية التي يتم سداد أصل دين الضريبة خلالها.

ثالثاً: يتم الإعفاء من الغرامات غير المسددة المشار إليها في البند (**أولاً**) من هذا القرار بنسبة (١٠٠%) إذا كان قد تم سداد أصل دين الضريبة المتعلق بها كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القرار.

رابعاً: تلتزم الهيئة بإلغاء الغرامة أو الغرامات المرتبطة بالفترة التي تم سداد أصل دين الضريبة المستحقة عليها كاملة وفقاً لنسب الإعفاء الموضحة في هذا القرار، في حال انطباق الشروط المذكورة فيه على المكلف أو الشخص الخاضع للضريبة.

خامساً: لا يتم الإعفاء بموجب هذ القرار من الغرامات التي تم إيقاعها بناء على مخالفات التهرب الضريبي، كما لا يشمل هذا القرار أي غرامات أخرى مستحقة على المكلف أو الخاضع للضريبة بخلاف الغرامات المشار إليها تحديداً في البند (**أولاً**) أعلاه.

سادساً: لا يتم الإعفاء من أي غرامات تم سدادها قبل تاريخ العمل بهذا القرار.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

والله الموفق.

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية